

## الجمهورية الجسرارية الجمهورية الديمقراطية الشغبنية

# المركب الأرابي المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم

مقرارات مقررات، مناشير، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحسيريسير	خارج الجبزائر	داخسل الجبزائر		1
الكتابة العامة للعكسومة	سنسة	سنه	6 اڻهـر	
الطبـــع والاشتــراكــات ادارة المطبعـة الرسميـــة	80 د٠ج	ود د ج	30 د ج	النسخة الاصلية
7 و 9 و 23 شارع عيد القادر بن مبارك سالجسزائر	E-9 150	100 د-ج	70 د٠ج	النسخة الاصلية وترجمتها
الهاتف: 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 5200	بما فيها نفقات الارسال			

ثمن النسخة الاصلية : 0.60 دمج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1/30 دمج ـ تمن العدد للسنين السابقة : 1/00 دمج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين-المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم · يؤدى عن تغيير العنوان 1/00 دمج ـ تمن النشر على أساس 15 دمج للسطر،

#### ا هـــرس

- قرارات مؤرخة في 4 ربيع الاول و 3 و 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مارس و 3 و 18 مايو سنة 1976 تتضمن اعتماد جمعيات •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

#### وزارة العسدل

ـ مرسوم مؤرخ في 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنـــة 1976 يتضمن التجنس بالجنسيـة الجزائريـة (استدراك) ۴۰۰

ــ مراسيم مؤرخة في 20 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير ألقاب •

#### وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 76 ـ 128 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق عوظفي مديرية وتنشيط دور النقافة وتحديد مرتبات وشميروط توظيف مدير ومتصمرف هذه المؤسسات ٠.

م أمر رقم 76 م 59 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 16 يوليو سنة 1396 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجارى المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبينين ، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1370 بمدينة الجزائر ،

اتفاقات دولية

- أمر رقم 76 ـ 60 مؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 18 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلسق بتاسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادى والعلمي والتقنى والثقسافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنين، الموقع عليه بمدينسة الجزائر في 15 أبريل سنة 1976 •

#### قوانين وأوامس

ب أمر رقم 76 ـ 76 مؤرخ في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1376 يتضمن إحداث معهد عال لاعمال الفنادق السياحية •

## اتفاقات دُولية

اهـر رقم 76 ـ 59 مـؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافـق 16 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبينين ، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة الجزائر

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

 وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة

ـ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومـــة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الشعبية لبينين، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة

#### يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق التجاري المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشىعبية وحكومـــة الجمهورية الشعبية لبينين، الموقع عليه في 15 أبريل سنة 1976 بمدينة الجزائر ٠

المادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافـــق 16 يوليو سنة 1976 •

هواری بومدین

امـر رقم 76 ـ 60 مـؤرخ في 18 رجب عام 1396 الموافق 18 يوليو سنة 1976 يتضمن المصادقة على الاتفاق المتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادى والعلمى والتقنى والثقسافي بين الجمهوريسة الجزائرية الديمقراطيسة الشعبية والجمهورية الشعبية لبنين، الموقع عليه بمدينسة

#### باسم الشعب

الجزائر في 15 أبريل سنة 1976

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ــ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجيــة .
- ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •
- ــ وبعد الاطلاع على الاتفاق الحتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصــادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنيــن، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 أبرير سنسـة

يأمر بمايلي:

المادة الاولى: يصادق على الاتفاق المتعلق بتأسيس لجنة مختلطة من أجل التعاون الاقتصادي والعلمي والتقني والثقافي بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الشعبية لبنين ، الموقع عليه بمدينة الجزائر في 15 أبريل سنة 1976 •

المادة 2 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 18 رجب عام 1396 الموافـــق 16 يوليو ا سنة 1976 •

هواری بومدین

## فتوانين والوامنز

أمر رقم 76 ـ 76 مـؤرخ في 20 رجب عام 1396 المـوافق 27 يوليو سنة 1976 يتضمن احداث معهد عال لاعمـال الفنادق

باستم الشعب

الن وليس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير السياحـة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٤ جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠٠

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 320 المؤرخ فى 8 رمضان عام 1385 الموافق 31 ديسمبر سنة 1965 والمتضمن قانون المالية لسنة 1966 ولاسيما المادتين 5 مكرر و 6 مكرر ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولاسيما المادة 9 مكرر منه،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 78 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 المرافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن تحديد شروط تخصيص المنح والرواتب المسبق ورواتب التمرين والنصوص اللاحقة به ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 373 المؤرخ فى 18 سبتمبر سنة 1963 والمتضمن احداث وزارة السياحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات ومسؤوليات المحاسبين م

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عا م1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين والنصوص اللاحقة به ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 134 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 60 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن تطبيق القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية فى المؤسسات والهيئات العمومية ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 70 \_ 78 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1390 الموافق 5 يونيو سنة 1970 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة السياحة ،

يأمر بمايلي :

#### البساب الاول الانشياء والهسدف

المادة الاولى: تحدث تحت تسمية المعهد العالى لاعمال الفنادق والسياحة، مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وشحصية معنوية واستقلال مالى، يحدد قانونها الاساسى بموجب أحكام هذا الامر •

يوضع المعهد تحت وصاية وزارة السياحــة ٠

يحدد مركزه بمدينة الجرائر .

#### المادة 2: للمعهد الهدف التالى:

- تكوين اطارات عليا في أعمال الفنادق والسياحة قادرين على تحمل مسؤوليات الادارة والتسيير في نشاطات قطاع العنادق والسياحة •

- ترقية اطارات التسبير والتطبيق الذين هم في نشاط في قطاع الفنادق والسياحة •

- تحقيق كل أعمال البحث في المواد التي هي موضوع التعليم به ، ويمكن له أيضا باتفاق مع وزارة الوصايـة أن يقوم باستشارات ودراسات لفائدة الادارات العموميـــة والجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية فيما يحص الامور التاليـة:

- ـ تسيير الفنادق ،
- ـ تجهيز الفنادق ،
- ـ تهيئة وترقية السياحة ،
- التكوين المهنى في أعمال الفنادق والسياحة ،
- ـ جمع وتركير الوثائق اللازمة لنشاط التكوين والبحث ٠٠

اللادة 3: يلقى التعليم في فروع متخصصة، توجد ضمن كل منها اختيارات •

#### الباب الثاني تنظيم التكويس

المادة 4: تحدد شروط الدخول الى المعهد وتنظيم التكوين وكذا نظام الدراسة بموجب مرسوم •

المادة 5: يستفيد تلاميذ المعهد من رواتب مسبقة \_ ويبب فى نهاية التكوين، على التلاميذ الذين حصلوا على شهادة، أن يقوموا بالترامات الخدمة الناتجة عن تعهدهم •

اللاة 6: يمكن للمعهد أن يبرم تعاقدات تكوين مــــع المؤسسات أو الهيئات المستعملة لتلاميذ مكونين ٠

المادة 7: يحدد النظام الداخلي للمعهد بموجب قرار من وزير السياحــة •

#### الباب الثالث التنظيم الاداري

المادة 8: يدار المعهد العالى لاعمال الفنادق والسياحة من قبل مجلس للتوجيه يسيوره مدير يساعده مدير للدراسات والتدريبات ولجنة بيداغوجية ٠

#### الفصـل الاول مجلس التوجيـه

المادة 9: يتألف مجلس التوجيه التابع للمعهد كمايلي :

- مدير التهيئة السياحية التابع لوزارة السياحة، رئيسا .
  - ـ مدير التنظيم والمراقبة بوزارة السياحة ،
  - ـ مدير الادارة العامة لوزارة السياحة ، ـ ممثل عن وزارة التعليم العالى والبحث العلمي ،
- منخصان معينان من قبل وزير السياحة نظرا لكفاءتهما في هذا المضمار ،
  - ممثلان عن الموظفين المعلمين بالمعهد،
    - ممثلان منتخبان من قبل التلاميذ ٠

يحضر مدير المعهد والمحاسب اجتماعات المعهد بصوت استشارى •

يمكن لمجلس التوجيه أن يستدعى أية أشخاص أخسرى تكون كفاءتهم نافعة للمداولات •

يعين أعضاء مجلس التوجيه لفترة عامين بموجب قرار من وزير السياحة وتنتهى وكالة الاعضاء المعينين بسبب مهامهم مانتهاء هذه المهام وعند شغور منصب مهما كان السبب يتمم العضو الجديد مدة وكالة العضو الذى سبقه •

المادة 10: يجتمع مجلس التوجيه مرتين على الاقل في السنة بناء على استدعاء من رئيسه •

ويمكن أن يجتمع فى دورة غير عادية بناء على طلب مدير المؤسسة أو سلطة الوصاية أو ثلث أعضائه •

يحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقى على الجلسات مع كاتب الجلسة •

ترسل الاستدعاءات مصحوبة بجدول الاعسال الى أعضاء مجلس التوجيه 15 يوما على الاقل قبل تاريخ الاجتماع ٠٠٠

اللادة 11: لا يمكن أن يتداول مجلس التوجيه بصفة صحيحة الا اذا حضر نصف أعضائه على الاقل ·

واذا لم يكتمل النصاب يقع اجتماع آخر بعد أجل ثمانية أيام وعندئذ يتداول مجلس التوجيه مهما كان عدد الاعضاء الحاضرين.

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للاعضاء الحاضرين. وعند تساوى الاصوات يرجح صوت المدير.

تسجل مداولات مجلس التوجيه على شكل محاضر جلسات فى سنجل خاص وموقع من قبل الرئيس وكاتب الجلسة • يقوم بكتابة مجلس التوجيه مدير المعهد •

يرفع مجلس التوجيه، بعد أخذ رأى اللجنة المنصوص عليها في المادة 18 أدناه، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلــــق بالتنظيم العام للتعليم ونظام الدراسة •

المادة 12: يتداول مجلس التوجيه حوّل كل المشاكل التي تهم المعهد ولاسيما حول مايلي:

- احداث الفروع المتخصصة وتحويلها والغاؤها،
  - برامج التوظيف وتكوين المعلمين ،
- ـ مشاريع ميزانيات التسيير والتجهيز الخاصة بالمعهد،
  - تسيير مدير المعهد ،
- مساريع الشراء والتصرف أو التبديل أو بناء العقارات وكذا عقود الايجار،
  - ــ الدعاوي أمام المحاكم .
  - تخصيص المداخيل والحصائل والاعانات ،
    - قبول التبرعات والهبات المقدمة للمعهد •

ويتداول مجلس التوجيه أيضا حول البرامج العامة للتكوين الخاصة بالمعهد وحول التعيينات التي ستخصص لكل دفعة تتخرج من المعهد •

المادة 13: تنفذ قرارات مجلس التوجيه شهرا بعد تسليم محضر الجلسة الى سلطة الوصاية الا اذا عارضت هذه بصفة صريحة ••

ان القرارات المتعلقة بمشاريع الشراء أو التصرف والتبديل أو بناء العمارات وكذا القرارات الخاصة بالعقود والايجارات وتخصيص المداخيل والحصائل والاعانات، تخضع لموافقة كل من وزارة الوصاية ووزير المالية وتصير قابلة للتنفيذ ضمن الشروط المنصوص عليها في المقطع الاول من هذه المادة .

#### القصسل الثاني المسديسر

اللاة 14: يعين مدير المعهد بموجب مرصوم بناء على اقتراح مدير السياحة و تنهى مهامه ضمن نفس الشعكل •

المادة 15: يقوم المدير بتسيير المعهد، ويحضر مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالصرف •

يبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول الها ٠٠

ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين التابعين للمعهد ويعين وينهى مهام الاعوان الموضوعين تحت سلطته ضمن اطار القوانين الاساسية الخاصة والتعاقب التي يخضعون اليها باستثناء المعلمين الذين هم معينون من قبل وزير الوصايـة •

ويقوم شخصيا وتحت سلطته بادارة مجموع مصالح المعهد. يعد، عند كل سنة مالية، تقريرا عاما عن نشاط المعهد يبعثه الى سلطة الوصايدة •

اللاة 16: يعين مدير الدروس والتدريبات بموجب قرار من وزير السياحة في

وهذا المدير يعين من بين المتصرفين أو من سلك مساولهم وكذا من بين الاساتذة التقنيين في أعمال الفنادق المثبتين لاربع سنوات من الاقدمية على الاقل ضمن هذه الرتبة •

فهو مسؤول عن اعداد وتطبيق البرامج والطرق البيداغوجية وكذا اختيار التلاميذ وتوجيههم وتكوينهم •

#### الفصـل الثالث اللجنة البيداغوجيـة

اللاة 17: تتألف اللجنة البيداغوجية للمعهد كمايلى:

- ـ مدير المعهـد ،
- \_ مدير الدروس والتدريبات ،
  - ـ مسؤولون عن الفروع ،
  - ممثل واحد عن المعلمين •

اللاة 18: تقترح اللجنة البيداغوجية على مجلس التوجيه برنامج الدروس والمحاضرات والتدريبات والامتحانات وتقدم له كل الاقتراحات المتعلقة بتنظيم التعليم ونظام الدراسة والطرق البيداغوجية، فهى تكون وتوزع الوثائق اللازمة على سلك التعليم وعلى التلاميذ .

المادة 19: تجتمع اللجنة كل ثلاثة أشهر مع مجموع سلك المعلمين لفحص كل المسائل المتعلقة بمنح النقط للتلاميذ واختتام دراستهم •

#### البناب الرابسع الظلام المنالي

المادة 20: تعد ميزانية المعهد من قبل المدير لمدة اثنى عشر شهرا ، ابتداء من أول يناير •

يجب أن تقدم الميزانية الى وزير الوصاية الذى يعرضها بدوره على وزير المالية، شهرين على الاقل قبل بداية السنة التى تخصها •

تعد الموافقة على الميزانية حاصلة عند انتهاء أجل 45 يوما، اذا لم يبد أى من الوزيرين المعنيين معارضته، وفى حالة العكس يقدم المدير ميزانية جديدة قصد الموافقة عليها فى أجل 30 يوما بعد تبليغ المعارضة ويجب أن يتم اصدار قرار الموافقة فى أجل 30 يوما التالية لتسليم المشروع الجديد اذا لم يبد أحد من الوزيرين معارضته من جديد •

واذا لم يصدر أى قرار عند نهاية السنة المالية يجسوز للمدير أن يلتزم بالنفقات اللازمة وذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة فى ميزانية السنة المالية المنصرمة •

المادة 21: تحتوى ميزانية المعهد على باب للايرادات وعلى باب للنفقات ٠

تحتوى الايرادات على مايلي :

- اعانات التجهيز والتسيير التي تخصصها الدولة والجماعات والمؤسسات أو الهيئات العمومية أو الخاصة الوطنية •

\_ التبرعات والهبات بما في ذلك تبرعات الدولة والهيئات الاجنبية أو الدولية العامة أو الخاصة ·

\_ حصائل الخدمات المتممة من قبل المعهد لفائدة هيئات \_ حصائل الخدمات المتممة من قبل المعهد لفائدة هيئات أخرى مى اطار نشاطاته الخاصة بالتكوين •

وتحتوى النفقات على مايلي :

- \_ نفقات التسيير ،
- \_ نفقات التجهيز والدراسات والابحاث وبصفة عامة كل النفقات اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة •

المعهد عن المعهد هو الآمر بالصرف لميزانيـــة المعهد •

وفى هذا الصدد يقوم بالالتزام بالنفقات والامر بصرفها ودفعها وذلك فى حدود الاعتمادات المنصوص عليها فى الميزانية ويعد كذلك السندات المثبتة لايرادات المؤسسة ويبرم الصفقات طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية الجارى بها العمل •

ويقوم مراقب مالى معين من قبل وزير المالية بفحص ومراقبة كل العمليات التى يقوم بها مدير المعهد فى اطسار تنفيذ ميزانية المؤسسة ٠

اللادة 23: يمارس المجاسب المعتمد من قبل وزير المالية اختصاصاته في اطار التنظيم الجارى به العمل •

اللاة 24: ان حساب التسيير يعده المحاسب الذي يشهد بأن مبالغ السندات التي يجب تحصيلها والحوالات المصدرة، مطابقة للمحررات •

يعد ويقدم الحساب الادارى من قبل مدير المؤسسة الى مجلس التوجيه قبل نهاية الثلاثة الاشهر التالية لاختتام السنة المالية ، مصحوبا بتقرير يحتسوى على كل التوضيحات والتفسيرات اللازمة عن التسيير المالى للمؤسسة و

ويقدم هذا الحساب فيما بعد مصحوبا بتقرير المدير وملاحظات المراقب المالى الى وزير الوصاية ووزير المالية للموافقة عليه •

المادة 25: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية ٠

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 •

هواری بومدین

## مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الداخليـة

قـرارات مـؤرخـة في 4 ربيع الاول و 3 و 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 5 مارس و 3 و 18 مايو سنة 1976 تتضمن اعتماد جمعيات

بموجب قرار مزرخ في 4 ربيع الاول عام 1396 الموافق 5 | شرعي ومخالف للقوانين وحسن الآداب •

مايو سنة 1976 تعتمد الجمعية المسلماة «الاتحادية الجزائرية للنشاط الثقافي للشباب» •

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسى ·

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو نشاط قائم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب .

- بموجب قرار مؤرخ في 3 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 3 مايو سنة 1396 تعتمد الجمعية المسماة «الحدمات الاجتماعية لوزارة الاشغال العمومية والبناء •

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو نشاط قائم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب •

\_ بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1396 الموافق 18 مايو سنة 1976 تعتمد الجمعية المسلماة «الاتحادية الوطنية لاولياء الاطفال المعتوهين» •

يجب عليها أن تمارس نشاطاتها طبقا للاحكام الواردة في قانونها الاساسى •

ويمنع عليها منعا باتا كل نشاط سياسى آخر من شأنه أن يمس بالامن الداخلي للدولة أو نشاط قائسم على هدف غير شرعى ومخالف للقوانين وحسن الآداب ·

#### وزارة العسدل

مرسو مؤرخ فى 24 ربيع الاول عام 1396 الموافق 25 مارس سنسة 1976 يتضمن النجنس بالجنسيسة الجزائريسة (استدراك)

الجريدة الرسمية \_ العدد 35 الصادر بتاريخ 30 ربيع الثانى عام 1396 الموافق 30 أبريل سنة 1376 ·

الصفحة 583 \_ العمود الثاني \_ السطر 41 بدلا من :

المولودة في 14 يونيو سنة 1910

يقرأ مايلى :

المولودة في 14 يونيو سنة 1906 •

والباقي بدون تغيير ٠

مراسيم مـؤرخة في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 تتضمن تغيير القاب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرا، ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - - - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1005 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة -

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيدة سهاز فيكتوار المولودة فى 14 اكتوبر سنة 1930 ببردوس، ولاية باس بيرينى (فرنسا) ستلقب من الآن فصاعدا: عيسى مريم ربحة •

المادة 2: يؤشر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنية بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 ــ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 •

اللاة 3: يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيد هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 ·

هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

\_ وبمقتضى الامرين رقم 65 \_ 182 ورقم 70 \_ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 20 المؤرخ فى 13 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 157 المؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: ان السيد أنوال عبد الرزاق، المولود فى 2 يوليو سنة 1940 بوجدة (المغرب) سيلقب من الآن فصاعدا: دحاوى مسعود٠

المادة 2: يؤشِر على هامش عقد الحالة المدنية للمعنى بالامر وبطلب من وكيل الدولة باللقب الممنوح بمقتضى هذا المرسوم ودلك تطبيعا للمادة 5 من المرسوم رقم 71 – 157 المؤرخ مى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 .

المادة 3 : يكلف وزير العدل حامل الاختـــام بتنفيــــن هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنــة 1976 • هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادي الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تاسيس الحكومة •

ـ وبمقتضى الامر رقم 70 ـ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق بتغيير اللقب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن السيد بوخنونة مبروك المولود في 3 مارس سنة 1939 بالمراهنة، ولاية قالمة (شهادة الميالاد رقم 286 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي مبروك •

المادة 2: ان الآنسة بوخنونة فريدة المولودة في 23 غشت سنة 1970 بالابيار ، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1.555 من نفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي فريدة •

المادة 3: ان السيد بوخنونة سبحي المولود في 26 ديسمبر سنة 1971 ببوزريعة، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 1.650 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : لطيفي سبحي ١٠١

المادة 4: ان الآنسة بوخنونة هدى المولودة في 28 يناير سنة 1974 ببوزريعة ، الجزائر ستلقب من الآن فصاعدا : لطيفي

اللاة 5 : ان السيد بوخنونة ربيع المولود في 15 مايو سنة 1976 بالابيار ، الجزائر (شهادة الميلاد رقم 10147 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعداً: لطيفي ربيع •

اللدة 6: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب الممنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971

المادة 7: يكلف وزير العدل، حامل الاختام، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسميـــة للجمهوريـــة الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنـة 1976 • هواری بومدین

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزرات " ـ بناء على تقرير وزير العدل حامل الاختام ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 ألمؤرخين نى ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

\_ وبمقتضى الامر رقم 70 \_ 20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتعلق بالحالة المدنية ، ولاسيما المواد 55 ، 56 و 130 منه ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 157 المؤرخ في 10 ويهيم الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 والمتعلق متغيير اللغب ولاسيما المادتان 3 و 4 منه ،

#### يرسم مايلي:

المادة الاولى: أن السيد شادى حبيب المولود في أوَّل يوليو سنة 1936 بوادى الأبطال ولاية معسكر (شهادة الميلاد رقم 857 وعقد الزواج رقم 45 من نفس البلدية) سيلقب من الان فصاعدا: شاذلی حبیب •

المادة 2: ان الآنسة شادى فاطمة الزهراء الولودة في 22 مايو سنة 1969 بمستغانم (شهادة الميلاد رقم 1058 من نفس م البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا : شاذلي فاطمة الزيمرا •

المادة 3: أن الآنسة شادى حليمة المولودة في 13 يوليسو سنة 1970 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 10227 من تفس البلدية) ستلقب من الآن فصاعدا: شاذلي حليمة الله

المادة 4: أن السيد شادى خالد المولود في ١١ عُشت سنة 1971 بتيارت (شهادة الميسلا رقم 1.529 من تفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي خالد •

المادة 5 : أن السيد شادى نور الدين المولود في 23 يناير سنة 1974 بتيارت (شهادة الميلاد رقم 183 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي نور الدين و

المادة 6: أن السيد شادى توفيق المولود في 8 أكتوبر سنة 1975 بتيارت (شهادة الميسلاد رقم 20149 من نفس البلدية) سيلقب من الآن فصاعدا : شاذلي توفيق ١٠٠

المادة 7: يؤشر على هامش عقود الحالة المدنية للمعنيين بالامر وبطلب من وكيل الدولة بالالقاب المنوحة بمقتضى هذا المرسوم وذلك تطبيقا للمادة 5 من المرسسوم وقم 17 - 157 المؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يوفيو سنــة

المادة 8 : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيه هذا المرسوم الذي ينشس في الجريدة الرسميسة للجمهوريسة الجزائرية الديمقراطية الشبعبية .٠٠

وحرر بالنجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافسق 27 يوليو سنـة 1976 •

هواری بومدین

#### وزارة الاخسار والثقافة

مرسوم رقم 76 ـ 128 مؤرخ فى 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنة 1976 يتعلق بموظفى مديرية وتنشيط دور الثقافة وتحديد مرتبات وشــروط توظيف مدير ومتصــرف هذه المؤسسات

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

\_ بناء على التقرير المسترك لوزير الاخبار والثقافة ووزير الداخليــة ،

ـ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة •

وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 244 المؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن انشاء دور الثقافة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 71 \_ 124 المؤرخ فى 18 ربيع الاول عام 1390 الموافق 13 مايو سنة 1971 والمتضمن تحديد اختصاصات وزارة الاخبار والثقافة ،

يرسم مايلي:

المادة الاولى: يتكون موظفو مديرية وتنشيط دور الثقافة كمايلى:

- \_ المديس ،
- \_ المتصــرف ،
- \_ مستشارو التنشيط الثقافي ،
  - \_ منشطو الثقافة •

المادة 2: يعين المدير بقرار من وزير الاخبار والثقافية. و تنهى مهامه بنفس الطريقة الله الماريقة الله و تنهى الله و تنهى الماريقة الله و تنهى و تنهى الله و تنهى و تنهى

المادة 3: يعين المدير ضمن الشروط التالية من بين:

1 ــ المترشحين البالغين من العمر أكثر من 25 سنة والمنتمين
الاحد الاصناف التالية:

\_ المحافظون المرسمون والمكلف ون بالبحث عن الآثار القديمة والوثائق ، والمكتبات أو المتاحف ،

- المستشارون الثقافييون والمستشسارون في الأخسار والاختصاصيون في الوثائق والملحقون بالابحاث في الآنسار القديمة والمحفوظات والمكتبات أو المتاحف والمثبتون لخمس سنوات من الاقدمية على الاقل •

2 ـ المرشحين البالغين من العمر أكثر من 30 سنة والمنتمين الاحد الاسلاك المرتبة في السلم 13 على الاقل والمثبتين لخمس سنوات من الاقدمية في التكوين في هذا السلك والمتصل تكوينهم وتجربتهم بمهام دور الثقافة ،

وفى حالة انهاء مهام مدير احدى دور الثقافة والمنتمى الى احد الاصناف المشار اليهم أعلاه يعاد ادراج هذا الاحير فى سلكه الاصلى عند الاقتضاء مهما كانت زيادة العدد الفعلى فى الميزانية وله أولوية التعيين فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى ادارة دار الثقافة الله

3 ـ المترشحين الذين تجاوزت أعمارهم 30 سنة ولهم شهرة على المستوى الوطنى اكتسبوها بمؤلفاتهم الادبية أو الفنية ويملكون كفاءة وتجربة وخبرة في الميادين التي تتماشى مع دور الثقافة •

المادة 4: يمكن أن يكلف بوظيفة مدير دار من دور الثقافة بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر سنسة 1980، الاشخاص المرسمون والمرتبون في السلم 13 في سلك من أسلاك الوظيفة العمومية وغير المتوفرة فيهم شروط السن والاقدمية المشار اليها في المادة السابقة •

المادة 5: يحدد مرتب مدير دار الثقافة حسب الرقسم الاستدلالي 450 ه

المادة 6: يعين المتصرف بعد الحاقه بقرار من وزير الاخبار والثقافة وتنهى مهامه بنفس الطريقة •

المادة 7: يختار المتصرف من بين:

I \_ المترشحين المرسمين التابعين الى سلك المتصرفين والمقتصدين ،

2 \_ المترشحين المرسمين والتابعين الى احد أسللك الوظيفية العمومية المرتبة في السلم 13 والمثبتين لخمسس سنوات من الاقدمية •

وفى حالة انهاء مهام متصرف احدى دور الثقافة المنتمى الى احد الاصناف المشار اليها أعلاه يعاد ادراج هذا الاخير في سلكه الاصلى مهما كانت زيادة العدد الفعلى فى الميزانية وله أولوية التعيين فى الوظيفة التى كان يشغلها قبل تعيينه فى ادارة احدى دور الثقافة •

المادة 8: يحدد مرتب المتصرفين على أساس الرقيم الاستدلالي لرتبتهم في سلكهم الاصلي •

المادة 9: تحدد شروط توظيف ومرتب مستشاري التنشيط الثقافى ومنشطى الثقافة بقرار وزارى مشترك صادر عن وزير الاخبار والثقافة والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

اللادة 10: يكلف وزير الاخبار والثقافة ووزير الداخلية ، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 29 رجب عام 1396 الموافق 27 يوليو سنـة 1976 ·

هواری بومدین